

بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف (١) .

ثانياً : كعب بن الأشرف بإيذائه للنبي - ﷺ - وهجائه أصبح مهدر الدم ، ولا يعصم دمه بأمان ولا عهد .

وقد عقد الإمام ابن تيمية - رحمه الله - فصلاً إضافياً لتحقيق هذه المسألة فقال ما ملخصه : .

« الحديث الثالث (٢) ، ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب الرسول - ﷺ - قتل ويرث منه الذمة - وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي .

قال الخطابي : قال الشافعي : يقتل الذمي إذا سب النبي - ﷺ - وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر ابن الأشرف ، وقال الشافعي في الأم : لم يكن بحضرة النبي - ﷺ - ولا قربه مشرك من أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار ، ولم تكن الأنصار أجمعت أول ما قدم رسول الله - ﷺ - إسلاماً ، فوادعت يهود رسول الله - ﷺ - فلما كانت وقعة بدر أظهر بعض اليهود عداوة النبي - ﷺ - وحرصوا على قتاله ، فقتل رسول الله - ﷺ - من فعل ذلك منهم .

قال ابن تيمية : ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف ، وقصته مشهورة مستفيضة . ثم قال : والاستدلال لقتل كعب بن الأشرف لسبه الرسول - ﷺ - من وجهين .

الأول : أنه كان معاهداً مهادناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة ،

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٧١ لابن تيمية .

(٢) ذكر ابن تيمية قبل ذلك حديثين استدلل بهما على أن من سب الرسول - ﷺ - يقتل وهذا هو الحديث الثالث .